قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٨٥٠٠٠ ج . م (ثلثمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البنود فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود غالب	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٦ (مصلحة المجارى الرئيسية) الباب الثانى (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج . م (ألفا جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود غالب	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٢ "المرافق العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" إعتماد إضافى قدره ١٠٣,٢٧٨ ج.م (مائة وثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وسبعون جنيها) لزيادة اعانة الدولة لمجالس المديريات تنفيذا لقانون تحسين الصحة القروية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم عبد الهادى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ قسم ١٣ "وزارة الزراعة" اعتماد اضافى قدره ١٢٨٣٠٠ ج.م (مائة وثمانية وعشرون الفا